

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص

مساحة ٥٧٢٢,٥ ألف فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على تخصيص قطع

أراضى من الأراضى المملوكة للدولة لاستخدامها فى بعض الأغراض ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل نطاق الوحدات المحلية للمراكز بمحافظة مطروح ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل كردون مدينة العلمين بمحافظة مطروح ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد التعامل مع الملفات والعقود الصادرة من الجهة ذات الولاية السابقة فيما يتعلق بالأراضي محل قراراتي رئيس الجمهورية رقمي ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار

#### ( المادة الأولى )

بإعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة مطروح لاستخدامها في المشروعات المبينة قرين كل منها :

- ١ - مساحة (١٦٩٦٨,٣٠) فدان تقريباً تعادل (٤١,٣١,٧١٢٨١)م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، منها مساحة (١٥,١٤٧٣٥) فدان نقلاً من الأراضي المخصصة للاستزراع ، لاستخدامها كحدود مدققة لمدينة العلمين الحالية التابعة لها .
- ٢ - مساحة (٤٦٧٧٣) فداناً تقريباً تعادل (٤٢,٤٨٥٥٦٣,١٩٦٤٨)م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) ، منها مساحة (٦٣,٣٦,٤٥) فدان نقلاً من الأراضي المخصصة للاستزراع لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (امتداد مدينة العلمين الجديدة غرباً) .
- ٣ - مساحة (٥٦,٥٥٦٢٥) فدان تقريباً تعادل (٥,٥٢٣٦٧٣٧٢٢)م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ج) ، نقلاً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (امتداد مدينة العلمين الجديدة جنوباً) .

٤ - مساحة (٦٧٩٦٥, ١٥) فدان تقريباً تعادل (٤٤, ٢٤٩, ٢٨٥٥١)م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (د) ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها كحدود للأراضى اللازمة لمتطلبات إقامة وتأمين المحطة النووية وإقامة مطار مدنى / عسكرى .

#### ( المادة الثانية )

تحتفظ القوات المسلحة بأى مساحات مملوكة لها داخل كافة المساحات موضوع القرار كمناطق عسكرية ذات أهمية استراتيجية .

#### ( المادة الثالثة )

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم كل من محافظة مطروح وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقوات المسلحة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحات الأراضى المبينة فى البنود أرقام (١, ٢, ٣, ٤) من المادة الأولى من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أجزاء منها أياً كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعية أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

تقوم محافظة مطروح وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإجراء حصر على الطبيعة للعقارات التى قد تكون كائنة بمساحات الأراضى المبينة فى البنود أرقام (١, ٢, ٣) من المادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للتوسعات العمرانية بهما ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

## ( المادة الخامسة )

تقوم محافظة مطروح وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع الهيئة العامة للتخطيط العمراني للاثهاء من وضع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي للمساحات المبينة في البنود أرقام (١، ٢، ٣) من المادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن عام ونصف من تاريخ صدور هذا القرار وبما يحقق تسميتها على الوجه الأمثل وتحقيق الاستفادة القصوى من موقعها المتميز .

## ( المادة السادسة )

تقوم محافظة مطروح وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باتخاذ الإجراءات التالية بالنسبة للمساحات المبينة في البنود أرقام (١، ٢، ٣) من المادة الأولى من هذا القرار :

- ( أ ) اعتماد التصرفات القانونية السابقة التي قامت بها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على مساحات الأراضى داخل كردون مدينة العلمين الحالية وامتداد مدينة العلمين الجديدة وذلك بعد مراجعة موقفها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع .
- ( ب ) إيقاف أى تصرفات جديدة على تلك المساحات ( عقود بيع - محاضر تسليم ) .

## ( المادة السابعة )

تقوم محافظة مطروح بالتنسيق مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لتشكيل لجان مشتركة لمعاينة المساحات المبينة فى البند رقم (٤) من المادة الأولى وذلك بحصرها على الطبيعة وتحديد التواجدات عليها (أوضاع اليد المستقرة) والتعاقدات المبرمة (إيجار/ بيع ابتدائي - نهائي) وأوجه استخدامها طبقاً للعقود المبرمة وحصر أى تغييرات فى استخداماتها وتحديد المساحات الفضااء والمتخللات وتسليم نتائج الحصر إلى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار مع إيقاف أى تصرفات جديدة داخل المساحات المشار إليها (عقود بيع - محاضر تسليم) .

( المادة الثامنة )

يتولى كل من وزيرى الزراعة واستصلاح الأراضى والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومحافظة مطروح ، كل فى مجال اختصاصه ، وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها فى المواعيد المقررة وتقديم تقرير شهرى إلى مجلس الوزراء . يتضمن ما نفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ منها ، ويرفع رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيلياً بما تم من تكليفات وأعمال ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

( المادة التاسعة )

يصدر رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومحافظة مطروح قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة وتنظيم وتوزيع المنتحصات الناشئة عن تطبيق هذا القرار وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى وذلك كله وفقاً للقانون .

( المادة العاشرة )

تقوم الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بإعداد الدراسات التخطيطية اللازمة للاستخدامات المستقبلية للمساحات المبينة فى المادة الأولى توطئة للعرض لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

( المادة الحادية عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى





























